

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة

المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٤/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٧/٢/٢٨



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٩/أ، ١١، ١١ مكرر، ١٢، ١٢ مكرر) وعنوان المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجرداً من أى إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك).

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجرداً من أى إضافات ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

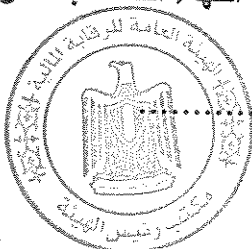
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل لأسباب غير تأديبية: (أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من عشر سنوات : يرد له الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل لأسباب تأديبية :



مادة (١١) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب النقل :

يكون من حق الأعضاء المنقولين خارج الجامعة الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بالمزايا التأمينية بشرط سداد الاشتراكات بواقع ٢٠٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً أو أن ترد إليهم المبالغ المسددة للصندوق دون أية زيادة مع إنهاء عضويتهم بالصندوق .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (١٢) :

في حالة الاعازات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٢٠٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة بعائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢ مكرر) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع حالات انتهاء الخدمة مائة وسبعون ألف جنيه .

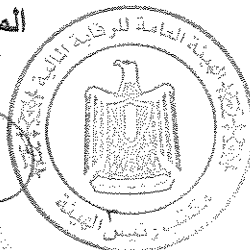
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



م. ش. ش